ما زاده الإمام السبكي في جمع الجوامع ونص عليه الشارح المحلي
(دراسة أصولية مقارنة)

م.د. ياسين عبد الله محمد

الملخص

درس الباحث ما زاده المصنف في جمع الجوامع ونص على زيادته الشارح المحلي رحمهما الله تعالى, والكتابان (المتن والشرح) أصلان لا غنى عنهما في علم أصول الفقه, فكانت الزيادة في متن أريد منه الاختصار محل نظر الشارح بالتنصيص عليها لأهميتها, ولذا جاءت الدراسة لتلك المسائل ببيان محلها وشرح معناها وسبب زيادتها, ودراسة أقوال الأئمة فيها دراسة أصولية مقارنة مختومة بالتحقيق, مساهمة في خدمة كتاب جمع الجوامع في علم أصول الفقه, والذي تلقته الأمة بالقبول وجعلته من أهم المقررات في سلسلة دراسة علم أصول الفقه.

Conclusion

The researcher studied what the author added in "jamaa aljwamea" and provided for its addition, the explanation is almahalle, may God Almighty have mercy on them, and the two books (the text and the explanation) are indispensable assets in "osool alfakah" science. He explained its increase, and the study of the sayings of the imams in it was a comparative fundamental study sealed with investigation, a contribution to the service of a "jamaa aljwamea" book in the science of its meaning and reason "osool alfakah", which the nation received with acceptance and made it one of the most important courses in the "osool alfakah" Science Study Series.

المقدمة

الحمد لله الغني الوهاب الواسع, الذي شرف أهل العلم فهو لهم الرافع, فكانوا شموس الدين للناس في كل المطالع, وصلاة وسلاما على من حُبُّه طب المواجع, وحبيبه لمحبه في القيامة شافع, نور عيون البصائر وسر فلاح الظواهر والسرائر مصدر علوم الشرائع, إمامنا المُكَمَّل, وشافعنا المؤمل, وسندنا يوم الحسرة لقلة العمل, سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه الكُمَّل, عدد حروف كلامه من قارئ أو سامع.

وبعد..

فقد كانت ولا زالت عيون وعقول الأئمة وطلاب العلم خادمة لفريدة جمع الجوامع لإمامنا تاج الدين السبكي رحمه الله, ولجوهرة شرحه النافع البدر الطالع لإمامنا الجلال المحلي رحمه الله.

فكاد أن لا يخلو زمان إلا وهذين الكتابين على رأس علم أصول الفقه خدمة بشرح أو حاشية أو تعليق أو تدريس وهذا من أدلة قبوله والله اعلم, فقد ذاعت عباراتهما وشعّت بركاتهما.

ومن باب: هم القوم لا يشقى جليسهم, ولأجل تحصيل بركة خدمة هاذين الكتابين شرعت مستعينا بالله ببحث ما نص عليه الشارح المحلي بكونه زيادة في متن المصنف الإمام السبكي, وهذه الزيادات لما كانت في متن أراد مؤلفه منه الاختصار كانت فرائد لا غنى عنها ولولا أهميتها ما زادها رحمه الله, ومن هنا توكلت على الله في دراستي لهذه الزيادات وجعلت مقصدي عنوانا لهذا البحث فكان اسمه:

(ما زاده الإمام السبكي في جمع الجوامع ونص عليه الشارح المحلي-دراسة أصولية مقارنة-).

وكان نهجي في الدراسة الآتي:

جعلت البحث مكونا من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة بالنتائج مع الخلاصة.

جرى تقسيم المباحث حسب ترتيب المصنف للأبواب في جمع الجوامع مستندا على الموازنة في المباحث, ولما كان ما زاده تسع مسائل ذكرت في المبحث الأول تعريف المصطلحات والتعريف بصاحب المتن والشرح ثم قسمت المسائل التسع بالتساوي على ثلاثة مباحث, وختمتها بالنتائج.

قمت بتوحيد دراسة ما زاده رحمه الله في كل مطلب بجعله على أربع مسائل: **الأولى** بذكر عبارة الماتن والشارح وبيان محل الزيادة فيهما, **والثانية** بالتعريف بمصطلحات ما ذكر في الزيادة أو ارتبط بها, **والثالثة** بذكر أقوال الأئمة في الزيادة, **والرابعة** في المناقشة والترجيح.

والله أسأل أن يغفر لي الخطأ والزلل, وان يقبل مني جهدي في ظرف جلل, فحيلة العبد رجاؤه الغفران من ربه المنان, والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وبصاحب المتن والشرح
ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

وردت ثلاثة مصطلحات في العنوان وهي:(الزيادة والتصنيف والشرح), وتعريفهم بالآتي:

أولا: تعريف الزيادة

لغة: الزيادة تطلق على خلاف النقصان, ويراد منها أيضا النمو, والزائد اسم فاعل من (زاد) وهو كون الشيء أكثر من المطلوب(١).

اصطلاحا: هي الاستحداث لشي لم يكن موجودا, وقد تكون الزيادة محمودة, قال تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحسْنَى وَزِيَادَةٌ}[يونس:٢٦], وقد تكون مذمومة كزيادة في عدد الأصابع(٢).

ومعنى هذا المصطلح لغة واصطلاحا يتناسب وفحوى البحث؛ لأن المصنف رحمه الله ذكر ما هو نافع مع كونه أكثر من المطلوب.

ثانيا: تعريف التصنيف

لغة: مأخوذ من الصِّنف وهو ضرب من الأشياء يميز عن غيره, يقال صنَّف الكتاب أي رتبه على وفق معين, واسم الفاعل منه المصنِّف(٣).

اصطلاحا: "تمييز الأشياء بعضها عن بعض"(٤) ومنه تصنيف الكتب حسب العلم والتخصص.

---

(١) ينظر الفراهيدي, كتاب العين, خليل بن أحمد البصري الفراهيدي, ت١٧٠, دار ومكتبة الهلال, تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي, باب الزاي والدال, ٣٧٨/٧, وابن سيده, المحكم والمحيط الأعظم, لعلي بن اسماعيل المرسي, ت٤٥٨, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٠م, تحقيق عبد الحميد هنداوي, باب الزاي والدال والياء, ٨٥/٩.

(٢) ينظر المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي القاهري, ت١٠٣١, نشر عالم الكتب, القاهرة, ١٩٩٠, فصل الياء, ١٨٨.

(٣) ينظر العين, باب الصاد والنون والفاء, ١٣٢/٧, و د.أحمد مختار, معجم اللغة العربية المعاصرة, لأحمد مختار مع فريق عمل, نشر عالم الكتب, ٢٠٠٨م, باب (٣٠٥٧- ص ن ف), ١٣٢٥/٢.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: ٩٨.

ثالثا: تعريف الشرح

لغة: يطلق على السَّعَة قال تعالى: {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ}[الزمر:٣٩], ويطلق على البيان, شرح الأمر بيّنه[١].

اصطلاحا: هو بيان الشيء و توضيحه, والأصل فيه للأعيان, إلا أنه استعير للمعاني, يقال "شرح يشرح شرحا فهو شارح (اسم فاعل) وشرَح المسألةَ: بسّطها ووسعَها وفسَّرها وكشف ما خفي منها"[٢].

المطلب الثاني: التعريف بالمصنف صاحب متن (جمع الجوامع)

الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله[٣]

ولما كان مثل الإمام السبكي رحمه الله في العلم والمكانة والقدر والشهرة ما لا يحتاج إلى مزيد بيان لمعرفته اختصرت في التعريف به فقلت:

هو قاضي القضاة السيد الجواد الكريم الصابر الشهيد تاج الدين, الإمام البارع عبد الوهاب بن الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي.

ولد رحمه الله في القاهرة سنة (٧٢٧هـ) في بيت علم وصلاح, وتلقى العلم من أبيه الإمام تقي الدين السبكي, سافر إلى دمشق سنة (٧٣٩هـ) مع والده لتلقي العلم, ومن أشهر شيوخه الحافظان الذهبي والمزي رحمهما الله تعالى.

برع في العلوم وكان قوي الحجة, حتى أجيز بالإفتاء قبل سن الثامنة عشر من ابن النقيب, وجلس بالنيابة عن أبيه في القضاء ثم استقل بالقضاء بسؤال والده سنة (٧٥٦هـ) في شهر ربيع الأول.

ابتلي بأنواع المحن والشدائد في قضائه فعزل وسجن, فصبر وثبت, ففرج الله عنه ونال ما لم ينله غيره من المراتب.

من مصنفاته: شرحه لمختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي والأشباه والنظائر ومتن جمع الجوامع وشرحه منع الموانع في الأصول والطبقات الصغرى والوسطى والكبرى في تراجم الفقهاء.

توفي رحمه الله سنة (٧٧١هـ) شهيدا بالطاعون, وعمره (٥٦) عاما[١].

---

(١) ينظر العين, باب الحاء والشين والراء, ٩٣/٣.

(٢) ينظر أبو البقاء الحنفي, الكليات, لأيوب بن موسى الكفوي, ت١٠٩٤, موسسة الرسالة, تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري, فصل الشين, ٥٣٨, ومعجم اللغة العربية المعاصرة, باب(٢٧٩٦- ش ر ح), ١١٨٢/٢.

(٣) ينظر الذهبي, سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد شمس الدين الذهبي, ت: ٧٤٨هـ, دار الحديث, القاهرة,٢٠٠٦م ٢٨/١, و ابن قاضي شهبة, طبقات الشافعية, لأبي بكر بن أحمد الدمشقي الأسدي الشهبي, ت٨٥١هـ, عالم الكتب بيروت, ط١, تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان, ١٠٤/٣-١٠٦.

المطلب الثالث: التعريف بالشارح المحلي رحمه الله[٢]

الشارح الإمام المحلي لا يقل شهرة عن صاحب المتن الإمام السبكي رحمهما الله فكذلك اختصرت في ترجمته والتعريف به فقلت:

هو الأمام الأصولي المفسر جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي, ولد في القاهرة ونسبته للمحلة الكبرى من الغربية سنة (٧٩١هـ).

درس وتعلم في القاهرة, ومن أبرز شيوخه: البرماوي والبيجوري والبلقيني وأبو زرعة وعلاء الدين البخاري الحنفي.

كان آية في الذكاء, حتى قيل فيه إن ذهنه يثقب الماس, وهو القائل عن نفسه: "إن فهمي لا يقبل الخطأ", حتى لقب بـ(تفتازاني العرب), ومع هذا كان قليل الحفظ, حتى قيل حفظ مرة كراسة وجد على أثرها حمى في جسده رحمه الله.

من مصنفاته: وقد اشتهر بالشروح ومنها ما نحن فيه وهو البدر الطالع في حل جمع الجوامع, وشرح الورقات ومنهاج الطالبين, وله تفسير لم يكمله أتمه بعده الجلال السيوطي(٩١١هـ) فسمي بتفسير الجلالين، توفي رحمه الله مريضا مبتلى سنة (٨٦٤هـ) بعمر (٧٣)عاما[٣].

المبحث الثاني: الزيادات المتعلقة بالمقدمات (الأحكام الشرعية) وجاء على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : زيادته قسم "خلاف الأولى" ضمن تقسيم الأحكام التكليفية الخمسة وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله:"فان اقتضى الخطابُ الفعلَ اقتضاءً جازماً فإيجابٌ أو غير جازم فندبٌ أو الترك جازماً فتحريم أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهةٌ **أو بغير مخصوص فخلاف الأولى** أو التخيير فإباحة"[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر السخاوي, الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي, (ت٩٠٢هـ), دار مكتبة الحياة, ٣٩/٧-٤١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) البناني, حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع مع تقريرات شيخ الإسلام الشربيني, لعبد الرحمن بن جاد الله المغربي البناني,ت١١٩٨هـ, انتشارات كردستان وشيخى, ط١, ٢٠١٧م, ٧٩/١-٨١.

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: "وقسم خلاف الأولى **زاده المصنف** على الأصوليين أخذا من متأخري الفقهاء" [١].

بيان موضع الزيادة:

قسم الأصوليون خطاب الله تعالى على خمسة أقسام, اشتهرت باسم: (الأحكام التكليفية الخمسة), وهي: (الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة), وجعلوا الكراهة شاملة للنهي غير الجازم.

أما الفقهاء فقد ذكروا ضمن قسم المكروه قسم (خلاف الأولى) إما لكونه رتبة من المكروه أو هو تسمية أخرى له[٢].

لكن المصنف (الإمام السبكي) رحمه الله رأى أن (خلاف الأولى) قسم منفرد بذاته, راجع لأصل تقسيم الخطاب لا لقسم المكروه, لأن النهي عنده ضربان: نهي مخصوص بلفظه فهو المكروهات المعروفة, ونهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات من حيث كون المأمور به يفيد النهي عن تركه, ولذا كانت الأحكام التكليفية عنده ستة, فزاد قسم (خلاف الأولى) على تقسيم الجمهور, وهذا ما نص عليه الشارح المحلي, وبيان رأيه ورأي الأصوليين بما يأتي من المسائل.

المسألة الثانية: التعريف بالحكم والاقتضاء والكراهة

أولا: تعريف الحكم.

لغة: مصدر حَكَم, وهو بمعنى مَنَع, أحكمته منعته[٣].

اصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤].

ثانيا: تعريف الاقتضاء.

لغة: الاقتضاء مأخوذ من قَضَى يَقضي, بمعنى حَكَم[٥].

اصطلاحا: الاقتضاء هو افتعال, أصله من قضى يقضي وهو الطلب والحُكم[١].

---

(١) المصدر السابق: ٨٢/١.

(٢) النووي, المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, ت ٦٧٦هـ, دار الفكر, ١٠٠/٤.

(٣) كتاب العين, باب الحاء والكاف والميم, ٩٦/٣.

(٤) الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الوصول, لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي, ت٧٧٢هـ, دار الكتب العلمية, بيروت,ط١, ١٩٩٩, ١٦, الهندي, نهاية الوصول في دراية الأصول, لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت٧١٥ هـ, المكتبة التجارية بمكة المكرمة, ط١, ١٩٩٦, المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح, أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض, ٥٠/١.

(٥) ينظر العين: باب القاف والضاد, ١٨٥/٥.

(١) ينظر الطوفي, شرح مختصر الروضة, لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري, ت٧١٦هـ, مؤسسة الرسالة, ط١, ١٩٨٧م, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, ٢٥١/١.

ثالثا: تعريف الكراهة.

لغة: الكره, يقال: "كَرِهْتُ الشيء كراهة وكراهية, فهو مكروه إذا لم ترده ولم ترضه"[١].

اصطلاحا: جمهور الأصوليين: هي ما طلب الشارع الكف عن الفعل من المكلف طلبا غير جازم (سواء أكان بنهي مخصوص أم بغيره) [٢].

وعند المصنف رحمه الله: الكراهة ما طلب الشارع الترك غير الجازم بنهي مخصوص[٣].

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في خلاف الأولى ورأي المصنف

مصطلح خلاف الأولى أدرجه الأصوليون تحت قسم المكروه, ولذا شاعت عندهم كون الأقسام التكليفية (خمسة) فقط, ورأينا أن الإمام السبكي أضاف خلاف الأولى وجعله قسمًا سادسا للأحكام التكليفية, ولعل مردّ الأمر هو الاستعمال الفقهي لمصطلح خلاف الأولى وتمييزه عن المكروه, فمصطلح خلاف الأولى مذكور عند الفقهاء, ومستعمل في مؤلفاتهم, وظاهر في عباراتهم, وعنوا به ترك فعل المندوب؛ فان الخطاب إذا كان مأمورا به على الندب أفاد بعموم طلب فعله النهي –غير المقصود– عن تركه, ولذا قالوا: من ترك فعل المندوب فقد فعل (خلاف الأولى) أو أتى (مكروها تنزيها).

لكنهم اختلفوا هل خلاف الأولى قسم من المكروه أم قسم من أصل الخطاب؟ على مذاهب:

المذهب الأول: خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه: فيكون من درجات المكروه, وإن كان معناه خاصا, وممن رجحه الإمام الزركشي فقال: وتحقيق المسألة بجعله قسما من المكروه؛ من حيث إن المكروه درجات متفاوتة كما الحال في السنة, فالمشهور أن الأحكام خمسة, أما خلاف الأولى فهو قسم من المكروه, فمَن عده قسما آخر كان على خلاف المعروف عند الأصوليين, –ثم عقب كلامه هذا بقوله:– والقول بأنه قسم لوحده أو كونه خارجا مما لا ينبغي[٤].

---

(١) المطرزي, المغرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ ت٦١٠هـ, دار الكتاب العربي, باب الكاف مع السين المهملة (ك ر هـ), ٤٠٧.

(٢) الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, لعلي بن ابي علي الثعلبي الآمدي, ت٦٣١, نشر المكتب الاسلامي, بيروت, تحقيق عبد الرزاق عفيفي, ٩٦/١.

(٣) ينظر البناني على المحلي: ٨٠/١.

(٤) ينظر الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه, لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي, ت٧٩٤, دار الكتب العلمية, ٢٠٠٠م, ١٣٩/١و٢٤٤.

المذهب الثاني: خلاف الأولى والمكروه تنزيها مترادفان: فمعناهما وأحد, وهو ما ذهب إليه الحنفية رحمهم الله, وذكروا أن التسمية مجرد اصطلاح, فالمكروه يطلق على خلاف الأولى إطلاقا شائعا؛ بل ما الكراهة التنزيهية إلا خلاف الأولى(١).

المذهب الثالث: خلاف الأولى قسم من الخطاب: فيكون معناه خاصا به دون غيره من الأقسام, وهذا ما يفهم من لفظ المصنف في عدّ الأقسام للخطاب وإفراد خلاف الأولى بقسم لوحده, عرفه بكونه (ما اقتضى الخطاب الترك غير الجازم بنهي غير مخصوص), وأيده على ذلك القاضي أبي زكريا الأنصاري(٢).

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

يتبين مما سبق أن لفظ (خلاف الأولى) غير وارد في اصطلاحات الأصوليين, بل إنهم أهملوا ذكره, (٣) لأسباب منها:

الأول: أن جعل خلاف الأولى قسما من أقسام الخطاب يحتاج إلى صيغة خاصة به وهذا غير موجود, لا صيغة لخلاف الأولى, وهذا الاستدلال يبعُد رده.

الثاني: أنه في الحقيقة رتبة من رتب المكروه, فكما أن السنة مراتب ودرجات فكذا المكروه, فإن قيل ورد عند بعض الفقهاء كونه غير المكروه, قيل وكذلك ورد عنهم أنه اسم آخر للمكروه تنزيها كما الحال عند الحنفية رحمهم الله.

الثالث: أنه خروج عما اتفق عليه الأصوليين من عد أقسام الخطاب التكليفي بالخمسة المشهورة.

أما المصنف رحمه الله فقال:

إن الخطاب إذا اقتضى تركا غير جازم فإما أن يكون سبب هذا الترك غير الجازم ورود نهي صريح(مقصود) فيه فهو المكروه, وإما أن يكون السبب في النهي عن الترك غير صريح(غير مقصود) لورود الاستحباب للفعل؛ فترك فعل المستحب لا يقال عنه مكروه؛ لأن الكراهة تستلزم وجود دليل, واستحباب الفعل وان قيل الأمر فيه نهي عن الضد لا يمكن وصف ترك الفعل المستحب بالكراهة, فما الترك هنا إلا فعل لخلاف الأولى(١).

---

(١) ينظر أمير بادشاه الحنفي, تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري, ت٩٧٢, دار الفكر, بيروت, ٢٢٥/٢, وابن الموقت الحنفي, التقرير والتحبير: لشمس الدين المعروف بابن أمير حاج محمد بن محمد الحنفي, ت٨٧٩, دار الكتب العلمية, ط٢, ١٩٨٣م, ١٤٣/٢.

(٢) ينظر زكريا الانصاري, غاية الوصول: لأبي يحيى زكريا بن محمد الانصاري, ت٩٢٦, دار الكتب العربية الكبرى, ١٠/١.

(٣) ينظر البحر المحيط: ٢٤٤/١.

(١) ينظر العطار, حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, لحسن بن محمد العطار, ت١٢٥٠م, دار الكتب العلمية, ١١٥/١.

ثم إن الفقهاء قد ميزوا بمسائلهم بين المكروه وخلاف الأولى في الحكم وما هو إلا لكونهما قسمين لا رتبتين في قسم وأحد, ومن المسائل قولهم: " صوم يوم عرفة للحاج وحجامة الصائم وتفصيل أعضاء العقيقة أنها خلاف الأولى وقيل فيها إنها مكروهة, والخروج من صوم التطوع وصلاته بغير عذر ونفض اليد في الوضوء وقول صلوات الله عليه لغير الأنبياء أنها مكروهة وقيل إنها خلاف الأولى"[١].

والمستخلص بعد الوقوف على آراء الأئمة وأدلتهم الآتي[٢]:

الظاهر أن خلاف الأولى مندرج تحت أقسام المكروه, كونه درجة من درجاته, لا كونه قسما منفردا.

قول المصنف بجعله قسما لوحده خروج عن مشهور تقسيم الأصوليين للأحكام وعدها خمسة, ودليل حصرها بالخمسة أقوى من غيره.

تعليل ذكر المصنف رحمه الله لقسم "خلاف الأولى" في متنه باسمه منفردا بأنه ناقل لا مثبت؛ يرد عليه أنه قد قَسّم الخطاب بذلك على ستة أقسام أصلا؛ حيث جعل المكروه (نصا) على قسمين, وأطلق على كل قسم اسما, ولو كان ناقلا لذكر الأقسام الخمسة المتفق عليها, ثم نقل –كما هي عادته– بـ "قيل" قسم خلاف الأولى, وهذا لم يكن, وهو ما جعل الشارح والمحشي وكثير من العلماء يقولون بخروج المصنف عن اتفاق الأصوليين بكون الأحكام خمسة لا ستة[٣].

ترجيح رأي الجمهور على رأي الإمام السبكي رحمهم الله جميعا لا يعني خروجه عن الجمهور بغير دليل؛ فإنه لا يمكن القول بجعل (خلاف الأولى) شيئا خارجا عن الشريعة لأنه منها, ولذا فرأيه محفوظ محفوف بالأدلة التي لا يمكن إغفالها, ولهذا أيد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما ذهب إليه الإمام السبكي[٤], وإن كان رأي الجمهور وردهم الأرجح.

(١) ينظر السبكي تاج الدين, الأشباه والنظائر, لعبد الوهاب السبكي, تاج الدين, ت٧٧١هـ, دار الكتب العلمية, ٧٩/٢.

(٢) البحر المحيط: ٢٤٤/١.

(٣) ينظر البناني على المحلي: ٨٢/١.

(٤) ينظر زكريا الانصاري, غاية الوصول: ١٠/١.

المطلب الثاني: زيادته "التعلق" للحكم في تعريف السبب

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله: "والسبب ما يضاف الحكم إليه **للتعلق به** من حيث انه معرف للحكم أو غيره".

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: " (والسبب ما يضاف الحكم إليه) كذا في المستصفى **زاد المصنف لبيان جهة الإضافة قوله (للتعلق)** أي لتعلق الحكم (به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره)".

بيان موضع الزيادة:

السبب من أقسام الحكم الوضعي عند الأصوليين, وقد عرفوه بأنه (ما يضاف الحكم إليه) [١], أما الإمام السبكي رحمه الله فقد **زاد** على لفظ التعريف (قيد التعلق) فقال: "السبب ما يضاف الحكم إليه **للتعلق به** من حيث إنه معرف للحكم أو غيره", وهو بذلك يرى إضافته لهذا القيد ضرورة لجعل التعريف جامعا مانعا.

وقبل البحث في المسألة بتفاصيلها, نشير إلى أن مصطلح (السبب) يتقارن بحثه مع بحث مصطلح (العلة) عند الأصوليين من حيث المفهوم, وأن الإمام السبكي رحمه الله له في معنى (السبب والعلة) رأيان, ما أثبته هنا في جمع الجوامع من كونهما مترادفين, وما أثبته في كتابه الأشباه والنظائر بتغايرهما, ومناقشة ذلك وبيانه بما يأتي من المسائل.

المسألة الثانية: تعريف السبب عند الأئمة وبيان سبب زيادة المصنف لقيد التعلق في التعريف

تعريف السبب:

لغة: بمعنى الحبل والطريق, وكل ما يوصل به لغيره فهو سبب[٢].

اصطلاحا: السبب من أقسام الحكم الوضعي, وللعلماء في تعريفه طريقتان:

الأولى: تعريفه بالذاتيات فقالوا فيه السبب: "الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الشرعي"[٣].

والثانية: تعريفه بالعرضيات(الخاصة) فقالوا السبب: "ما يضاف الحكم إليه"[١],

---

(١) ينظر الأصل الجامع: ١٤/١.

(٢) ينظر العين, باب السين والباء, ٢٠٤/٧.

(٣) ينظر شمس الدين الاصفهاني, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, لمحمود بن عبد الرحمن أبي تاثنتء الأصفهاني, ت٧٤٩هـ, نشر دار المدني, السعودية,١٩٨٦م, تحقيق محمد مظهر بقا, ٤٠٤/١, والبحر المحيط: ٢٤٦/١ .

والمصنف عرفه بزيادة عليه– فقال: "ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث انه معرف للحكم", وهو بذلك عبر هنا بالسبب وهو نفسه الذي عبر عنه في كتاب القياس بالعلة.

فيلاحظ أن دراسة المسألة وبيان تحقيق الزيادة عند المصنف ورأي الأصوليين فيها يستلزم التوقف لبيان آراء الأصوليين في نقطتين انبنت عليهما زيادة المصنف, وهما:

هل الأسباب والعلل لفظان مترادفان أم مختلفان؟

ما المراد من معنى تعلق المسببات بالأسباب –المذكور في تعريف المصنف–؟

وجواب ذلك وبيان الأقوال فيه ما أتناوله في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في الفرق بين السبب والعلة ورأيهم في معنى تعلق المسببات بالأسباب

وبيانها بالآتي:

أولا: هل السبب والعلة مترادفان؟

للعلماء في هذه المسالة ثلاثة مذاهب(٢):

المذهب الأول: السبب أعم من العلة: وذلك لأن السبب قسمان:

القسم الأول: سبب معقول المعنى: وهو ما يمكن للعقل إدراك تعلق الحكم به, وهو ما يطلق عليه عند الأصوليين أيضا العلة, فهو سبب وعلة, مثاله السرقة فهي معقولة المعنى بكونها السبب لحكم القطع لليد؛ لأن السرقة تنافي حفظ المال الذي هو من الضرورات المحاطة بالحفظ من قبل الشرع, وخرقها يستوجب عقوبة, والعقوبة مسلطة عليه ردعا و درءا.

القسم الثاني: سبب غير معقول المعنى: وهو ما ليس للعقل سبيل لفهم تعلق الحكم به, وهذا هو السبب لا غير؛ فلا يعرف المعنى مثلا في تعلق حكم صلاة الظهر بالزوال من حيث وجوبها هي لا غير.

وعلى هذا فالسبب يكون أعم من العلة لأنها قسم منه(٣).

---

(١) ينظر الغزالي, المستصفى في علم الأصول, لأبي حامد الغزالي, ت٥٠٥, مؤسسة الرسالة ١٩٩٧, تحقيق محمد سليمان الأشقر, ١٧٥/١, والسيناوي المالكي, الأصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع, لحسن بن عمر السيناوي المالكي, ت١٣٤٧هـ, مطبعة النهضة, تونس,ط١ ,١٩٢٨م, ١٤/١.

(٢) ينظر عبد الكريم النملة, المهذب في أصول الفقه المقارن, لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد, ١٩٩٩م: ٤٠١/١.

(٣) ينظر السمعاني, قواطع الأدلة في الأصول, لمنصور بن محمد التميمي السمعاني, ت٤٨٩هـ, دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٩٩م, تحقيق محمد حسن: ٢٧٤/٢.

المذهب الثاني: أنهما مترادفان:

وهو رأي أشعر به المصنف السبكي رحمه الله بقوله:" انه معرف للحكم أو غيره"؛ حتى عقب عليه الشارح المحلي رحمه الله بقوله: "تعرض لها-أي الأقوال في معنى التعلق- هنا تنبيها على أن المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة"[١], وأيده المحشي البناني عليه بقوله: "وحاصله أن الذي يصدق عليه السبب هو الذي يصدق عليه العلة"[٢], ونقل السيناوني أنه رأي الجمهور فقال: "وقال شارح مراقي السعود إن السبب والعلة مترادفان عند جمهور الأصوليين"[٣], ورأي المصنف في غير جمع الجوامع صريح بنفي الترادف, كما سيبان في المذهب الثالث.

المذهب الثالث: أنهما متغايران:

وممن قال به الحنفية[٤], وكذا المصنف في الأشباه والنظائر؛ بل إنه رد على من يقول بالترادف, وأثبت الفرق بينهما لغة[٥] وشرعا[٦]؛ وحاصل الفرق بينهما شرعا هو:

أن السبب هو ما يصلح الشيء عنده لا به, أما العلة فهي به لا غير.

أن السبب يفضي إلى الحكم بواسطة أو أكثر, أما العلة فهي مؤثرة بلا واسطة, فالحكم يتراخى مع الأسباب دون العلل؛ فالملازمة ثابتة فانه متى ما وجدت العلة وجد الحكم مباشرة بعكس الأسباب, كالبيع بشرط الخيار سبب للملك وهو ليس بعلة؛ لأنه لو كان علة لما تأخر حكمه, أما الإسكار فمتى ما وجد كان التحريم.

ثانيا: مذاهب الأئمة في معنى تعلق المسببات بالأسباب:

للأئمة في معنى تعلق المسببات بالأسباب أربعة أقوال هي:

القول الأول: إنها معرف للحكم, وهو قول الجمهور, فكانت مجرد علامة يعرف بها تعلق الحكم[٧], ولإظهارها زاد المصنف في تعريف السبب قيد التعلق.

القول الثاني: إنها مؤثرة بذاتها, وبه قالت المعتزلة[١].

---

(١) ينظر حاشية العطار على المحلي: ١٣٣/١.

(٢) ينظر حاشية البناني: ١/ ٩٥.

(٣) ينظر الأصل الجامع: ١٤/١.

(٤) ينظر الشاشي, أصول الشاشي' لأبي علي احمد الشاشي, ت٣٤٤هـ, دار الكتاب العربي, بيروت, ٣٥٦, والبزدوي, كنز الوصول الى معرفة الأصول, لعلي بن محمد البزدوي, ت٤٨٢هـ, مطبعة جاويد بريس, كراتشي, ٣٠٩.

(٥) ينظر العين: ٨٨/١, والأزهري, تهذيب اللغة, لمحمد بن أحمد الهروي, ت٣٧٠هـ, دار احياء التراث العربي,ط١, ٢٠٠١, تحقيق محمد عوض: ٢٢٠/١٢.

(٦) ينظر الأشباه والنظائر: ٣٤/٢.

(٧) ينظر الجصاص, الفصول في الأصول, لأحمد بن علي الرازي, ت٣٧٠هـ, نشر وزارة الأوقاف الكويتية, ١٩٩٤م, ٨٧/٤, و حاشية البناني: ٩٥/١.

القول الثالث: إنها مؤثرة بإذن الله تعالى, وهو للإمام الغزالي[٢] والحنفية[٣].

القول الرابع: إنها باعثة عليه لا على سبيل الإيجاب, وقال به الإمام الآمدي[٤].

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

بعد دراسة مسائل هذا المطلب يتبين الآتي:

أن تعريف السبب الذي ساقه المصنف هنا في جمع الجوامع تحت أقسام الحكم الوضعي صادق على تعريف العلة, والشارح المحلي نص على هذا كما سبق بيانه, وهذا يعني أن مذهبه الترادف بين السبب والعلة, وذكر أصحاب الحواشي والتعليقات ترددا في ذلك, فمنهم من أيد قول الشارح ومنهم من رده, خصوصا وأن ما رجحه المصنف في الأشباه والنظائر خلاف ذلك؛ فقد أثبت أن السبب والعلة متغايران, بل وأسهب في بيان الفرق وذكر الأدلة.

والذي يظهر لي –والله أعلم– الآتي:

لعل كلام المصنف في تعريف السبب جاء بالمعنى العام الذي يوافق فيه السببُ العلةَ؛ لأن كل سبب علة وليست كل علة سببا, كما تقدم بيانه.

يعتبر الراجح من مذهب الإمام السبكي رحمه الله ما أثبته في كتابه الأشباه والنظائر وهو القول بتغاير السبب والعلة لا بترادفهما؛ لأن تأليفه للأشباه والنظائر متأخر عن تأليفه لجمع الجوامع, والإمام مصرح بذلك[٥], بل وحتى في كلام الشارح المحلي نفسه, فقد ذكر في جمع الجوامع عند كلام المصنف عن امتناع تكليف المكره فقال: "وقيل يجوز تكليف المكره...ورجع إليه المصنف آخرا", فعلق الشيخ العطار بقوله: "(قوله: ورجع إليه المصنف آخرا) أي في كتاب الأشباه والنظائر فقال: والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف"[٦].

أن زيادة المصنف رحمه الله في تعريف السبب "التعلق" كانت زيادة ضبط وبيان؛ فالتعريف بدونها غير مانع لدخول غير المراد فيه؛ فلفظة الإضافة وحدها تجعل التعريف صادقا في شموله الأفعال

---

(١) ينظر ابو الحسين البصري, المعتمد في أصول الفقه, لمحمد بن علي, ت٤٣٦هـ, دار الكتب العلمي,ط١, ١٤٠٣هـ, تحقيق خليل الميس, ٢٠٠/٢.

(٢) ينظر المستصفى: ٤٨٦/٢.

(٣) ينظر عبد العزيز البخاري, كشف الأسرار عن أصول البزدوي, لعبد العزيز بن أحمد, ت٧٣٠هـ, دار الكتب العلمية, ١٩٩٧م, تحقيق عبدالله محمود, ٢٤٤/٤.

(٤) ينظر الإحكام للآمدي: ٢٤٧/٣.

(٥) ينظر الأشباه والنظائر للسبكي: ٩/٢.

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال: ١٠٧/١.

وهو غير مراد؛ كما يقال: وجوب الصلاة, وحرمة الزنا, فالحكم مضاف لهذه الأفعال وهي ليست أسبابا؛ لأن الإضافة فيها ليست من حيث إنها معرفة للحكم, ومن أجل أن يُعلم أن المراد من معنى جهة الإضافة سببها؛ أي سبب الإضافة –وهو أنها معرفة للحكم من جهة السبب المذكورة في التعريف– زاد المصنف قوله: "للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم, أو غيره"(١).

الزيادة كانت للتنبيه على رأي الجمهور–وهو الراجح– من أن معنى تعلق المسببات بالأسباب كونها معرفة للحكم.

المطلب الثالث: زيادته لفظة "بعض" في تعريفي الأداء والقضاء

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله: "والأداء فعلُ بعضِ وقيل كلِّ ما دخل وقته قبل خروجه والمؤدى ما فعل والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا, والقضاء فعل كلِ وقيل بعضِ ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا والمقضي المفعول"(٢).

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: "**وزاد مسألة البعض** على الأصوليين في تعريفي الأداء والقضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما "(٣).

بيان موضع الزيادة:

عرف الأصوليون الأداء بفعل المكلف (كل) العبادة المأمور بها في وقتها, وعرفوا القضاء بفعلها كلها خارج وقتها, تبعا لمفهوم اسم الأداء والقضاء(٤).

أما عبارة المصنف رحمه الله أعلاه فإنه قد عرف الأداء بأنه فعل (بعض) المأمور به في وقته أصلا, وعكس في تعريف القضاء فقال هو فعل كل المأمور به خارج وقته أصلا, وقيل فعل بعضه خارجه.

فكانت لفظة (بعض) التي لم يذكرها الأصوليون زيادة من المصنف على تعريفي الأداء والقضاء, وبيان رأيه ورأي الأصوليين بما يأتي من المسائل.

---

(١) ينظر حاشية البناني: ١/ ٩٥.

(٢)حاشية العطار على المحلي: ١/١٥٦.

(٣) المصدر السابق: ١/١٥٧.

(٤) ينظر صفي الدين الحنبلي, قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي ت: ٧٣٩ هـ, ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ت: ١٣٣٢ هـ, تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان, نشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط١, ٢٠١٨, ١٦, و فواتح الرحموت: ١/١٣١.

المسألة الثانية: التعريف بالواجب المؤقت والواجب المطلق وعلاقة الأداء والقضاء بهما

أولا: تعريف الواجب المؤقت والمطلق:

الواجب يقسم باعتبار وقت أدائه على قسمين: مؤقت ومطلق وتعريفهما كالآتي:

الواجب المؤقت: هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما وحدد له وقتا معينا كالصلوات الخمس والصيام.

الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله طلبا حتما لكنه لم يحدد له وقتا لأدائه كالكفارات(١).

ثانيا: علاقة الأداء والقضاء بالواجب فعله:

لما أوجب الشارع فعل المأمورات بوقت محدد فإنه أراد تعلق فعل المكلف بالوقت الذي حدده الشارع لا غير لأن تحديد الشارع بالوقت له معنى ولا يمكن أن يكون التوقيت غير مراد, ومن هنا عبر الأصوليون عن فعل المكلف المأمور به في الوقت المحدد له بالأداء, ومن فعله خارج ما حدده الشارع بالقضاء, لكنهم اختلفوا في فعل بعض المأمور به داخل أو خارج الوقت هل يسمى بهما؟ فكان على كل رأي تعريفا للأداء والقضاء, وكما سيأتي بيانه.

المسألة الثالثة: مصطلح الأداء والقضاء وما يطلقا عليه عند الأئمة

لا خلاف بين الأئمة في معنى مصطلح الأداء والقضاء إن كان فعل المأمور به كله في وقته, فهو أداء حتما, أو فعله كله خارج وقته فهو قضاء حتما؛ لكن الاختلاف في إطلاقهما–الأداء والقضاء– على من فعل بعضا من المأمور به داخل الوقت أو خارجه, هل يطلق على هذا الفعل مصطلح الأداء أو القضاء أم لا يطلق؟ مذاهب ثلاثة هي:

الأول: عند الأصوليين: لا يطلق عليه حقيقة أداء ولا قضاء؛ لأن الأداء فعل الكل داخل الوقت, والقضاء فعله خارجا عنه, وان وصف به فالوصف على التوسع بالتبعية وهو مجاز فيه, مع أن أكثر الأصوليين لا يوافقون إطلاق وصف الأداء على الخارج من الوقت أصلا, وقول الشارح المحلي رحمه الله " زاده المصنف" يؤيد هذا؛ فان عبارات الأصوليين في نفي ذلك مستفيضة شائعة, ومن عباراتهم قولهم: "وقيل الأداء فعل العبادة في وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعة وبعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كما لا يكون قضاء، كذلك، بل يسمى بأحدهما مجازا بتبعية ما في الوقت لما بعده أو بالعكس، وهذا ما عليه الأصوليون"(٢).

(١) ينظر المهذب, ١٥٨/١.

(٢) غاية الوصول: ١٧/١, وحاشية البناني على المحلي: ١١٦/١.

الثاني: عند جمهور الفقهاء: قولان:

القول الأول: وصف الصلاة كلها والتي وقع منها ركعة وأحدة فقط في داخل الوقت ووقع الباقي منها خارجه بأنها أداء حقيقة, وهو الراجح؛ بدليل الحديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) [١]؛ ولأنه أتى بأفعال الصلاة من (تكبير وقيام وقراءة وركوع وتسبيح وسجود) والباقي تكرار لها[٢], وهو ما أخذ به المصنف رحمه الله تبعا لهم فزاد لفظة "بعض" في تعريفي الأداء والقضاء.

القول الثاني: وصفها حقيقة بأنها قضاء؛ لأنه فعل الغالب خارج الوقت, والحكم للأكثر, والأكثر وقع قضاء لأنه خارج عن الوقت, فيتبع البعض الغالب, فتكون قضاء[٣].

الثالث: عند بعض الفقهاء: أن المأتي به في داخل الوقت هو أداء, والذي خارجه قضاء, وهذا قول بتبعيض العبادة في الوصف, وهو الذي فرّ منه غيرهم كما قال الشارح المحلي رحمه الله[٤].

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

مما سبق بيانه يتحصل الآتي:

محل الزيادة في التعريفين هو في القيام ببعض الفعل المأمور به خارج الوقت أو داخله, فهذا هو محل النزاع بين الأصوليين والفقهاء موضع الزيادة عند المصنف.

ينظر الأصوليون إلى إطلاق مصطلح الأداء والقضاء من حيث حقيقة انطباق الاسم على المسمى, وينظر الفقهاء إلى التسمية تبعا للدليل في الحديث, ولذا فإطلاق الأداء أو القضاء على فعل البعض داخل الوقت أو خارجه هو:

---

(١) متفق عليه, البخاري, الجامع المسند لمحمد بن اسماعيل, ت٢٥٦هـ, دار طوق النجاة,ط١, ١٤٢٢هـ, تحقيق محمد زهير, باب من أدرك من الصلاة ركعة: ١٢٠/١, (٥٨٠), ومسلم, المسند الصحيح, لمسلم بن الحجاج النيسابوري, ت٢٦١هـ, دار احياء التراث العربي, تحقيق محمد فؤاد عبد باقي, باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: ٤٢٣/١, (٦٠٧).

(٢) السبكي, الابهاج في شرح المنهاج, لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي, ت٧٥٦هـ, دار الكتب العلمية, ١٩٩٥م, ٩٤/١, والتقرير والتحبير: ١٢٣/٢, والرعيني, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت٩٥٤هـ,نشر: دار الفكر, ط٣, ١٩٩٢, ٤٠٩/١.

(٣) المصدر نفسه, وحاشية البناني على المحلي: ١١٦/١.

(٤) المصدر نفسه.

عند الأصوليين من باب المجاز: توسعا وتغليبا, تحقيقا لمعنى وقوع الفعل من المكلف في الوقت الذي حدده الشارع له, فمتى ما وقع كله في الوقت صدق وصفه بالأداء, ومتى ما وقع كله خارج الوقت صدق وصفه بالقضاء, فإن سمي وقوع البعض خارجا أو داخلا بالأداء أو القضاء فهو من التوسع في اللغة ومجازها.

أما عند الفقهاء فهو من باب الحقيقة: بدليل لفظ الحديث الشريف ووصفه؛ فمن أدرك ركعة وصْفُه كوصْف من أدرك الصلاة كلها, وأدرك الصلاة كلها أداء حقيقة.

وهو عند بعض الفقهاء هو حقيقة (أداء وقضاء) على التبعيض: بمعنى أن الصلاة الوأحدة يوصف البعض المؤدى منها في الوقت بالأداء, والباقي المؤدى منها خارج الوقت يسمى قضاء؛ فإن قيل: التبعيض غير معهود؛ فكيف قلتم بتبعيض العبادة الوأحدة بوصفين؟ قالوا: يمكن, من حيث تعدد الاعتبارات, كوصفهم الصلاة في الأرض المغصوبة بأنها تجوز وتكره[1], فيكون ورود وصفين للعبادة معهودا.

زيادة المصنف للفظة "البعض" في تعريفي الأداء والقضاء كانت جريا على رأي الفقهاء, وإن كان الإطلاق جاريا عند الأصوليين على المجاز؛ إلا أن عباراتهم لم تعهد هذه الزيادة قبله في تعريفهما, ولهذا وصف العلماء الزيادة بالغرابة فقالوا: "وتبع المصنف الفقهاء وما كان ينبغي في اصطلاح الأصوليين"[2].

ولعل إمكان الجمع بين الأقوال الثلاثة وارد لإمكان اعتباراتهم بإطلاق التسمية, فالأصوليون نظروا إلى مجرد التحقيق بأصل التسمية, فلا يطلق على الركعة المأتي بها خارج الصلاة أنها أداء, وبالعكس في القضاء, والفقهاء نظروا إلى الحديث أصلا والتحقيق تبعا, فالحديث لفظه يشير إلى أن أداء البعض في الوقت كأداء الكل, وهذا فيه رحمة وسعة ولأجله يميل الرأي لما ذهب إليه المصنف رحمه الله.

المبحث الثالث: زياداته المتعلقة بأدلة الأحكام (القران والإجماع) وهو ثلاثة مطالب

المطلب الأول: زيادته لفظة "المتعبد" في تعريف القران الكريم

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: عبارة المصنف والشارح

(١) السرخسي, المبسوط, لمحمد بن أحمد, ت٤٨٣هـ, دار الفكر,ط١, ٢٠٠٠م, تحقيق خليل الميس, ١/ ٢٠٦.
(٢)حاشية البناني على المحلي: ١/١١٦.

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله: " الكتابُ: القرانُ والمعنيُّ به هنا اللفظ المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورةٍ منه **المتعبد بتلاوته**"(١).

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: "زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته، وإن كان من الأحكام وهي لا تدخل الحدود(٢)".

بيان موضع الزيادة:

القرآن الكريم هو الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها, والمصنف هنا رحمه الله زاد على قيود تعريف القرآن الكريم المشهورة بين الأئمة قبله قيدا آخر وهو قوله: "المتعبد بتلاوته", وأراد بذلك القيد جعل التعريف جامعا مانعا, حيث يرى أن تعريف القرآن دون ذكر المتعبد بتلاوته سيدخل في حدّ القرآن المنسوخ تلاوته, وهو لابد أن يكون خارجا عن مفهوم التعريف ولذا زاد القيد, وبيان رأيه ورأي الأصوليين في المسائل الآتية.

المسألة الثانية: تعريف القران الكريم عند الأصوليين

تعددت ألفاظ الأئمة في تعريفهم الكتاب–القران الكريم, مع أن غالبها لم يخرج في تعريفه عن ذكر القيود الأربعة للقران: (منزل, مكتوب في المصاحف, متواتر, معجز)؛ ولذلك لم يعهد إضافة قيد "المتعبد بتلاوته" في تعريف القران الكريم.

ومن أمثلة تعريفاتهم قول الإمام السرخسي: "الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في دفات المصاحف المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا"(٣).

وجاء تعريف ابن قدامة بقوله: "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا"(٤).

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "الكتاب: القران وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه"(٥).

وقد خلت جميعها عن إدراج "المتعبد بتلاوته" في التعريف كما فعل المصنف رحمهم الله جميعا.

---

(١) المصدر السابق: ٢٢٣/١.

(٢) حاشية العطار على المحلي: ٢٩٥/١.

(٣) السرخسي, أصول السرخسي, لمحمد بن أحمد, ت٤٨٣هـ, دار المعرفة, ٢٧٩/١.

(٤) ابن قدامه, روضة الناظر وجنة المناظر, لعبد الله بن أحمد المقدسي, ت٦٢٠هـ, مؤسسة الريان, ط٢, ٢٠٠٢م, ١٩٩/١.

(٥) بيان المختصر: ١/ ٤٥٧.

المسألة الثالثة: آراء الأصوليين والمصنف في تعريف القرآن وكونه جامعا مانعا

أولا: رأي المصنف:

يرى الإمام السبكي رحمه الله الاقتصار في تعريف القران على القيود الأربعة: "منزل, مكتوب في المصاحف, متواتر, معجز" يجعل التعريف غير جامع؛ لدخول نحو ما كان قرآنا "المنسوخ تلاوته" مثل: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة", فسيدنا عمر رضي الله عنه قال: "فانا قد قرأناها".

وهذا غير خارج بقيد قوله في تعريفه للقرآن: "بسورة منه"؛ لأن المنسوخ تلاوته ليس بسورة بل بعض من القران وهو غير خارج بقيد سورة منه, فاحتاج المصنف رحمه الله لإخراجه قيدا آخر فزاد قوله "المتعبد بتلاوته" ليخرج به كل المنسوخ كلا أو بعضا, إذ هو غير متعبد بتلاوته أبدا لنسخه وان قرئت مدة, فالمتعبد بتلاوته هو ما كانت تلاوته مطلوبة, والمطلوب عبادة يثاب عليها, وحيث نسخت تلاوتها أصبحت غير مطلوبة فلم تكن عبادة ولا يثاب عليها لأنها ليست بقرآن, ولا تخرج إلا بما زاده, فاحتيج إلى الزيادة لإخراج نحو ذلك.

ثانيا: رأي الأصوليين.

يرى الأصوليون أن تعريفهم للقرآن بالقيود المذكورة يجعل التعريف جامعا مانعا؛ ولذلك لم يذكروا قيد المتعبد بتلاوته لإخراج المنسوخ لكونه خارجا بعدة أمور هي:

إما بقولهم: "للإعجاز" والمنسوخ تلاوته ليس منه.

وإما بقولهم: "مكتوب في المصاحف" وهو غير مكتوب لنسخه.

وإما بأصل تسميته قرآنا والمنسوخ لا يسمى قرانا.

وإما بقولهم "متواتر" أي بأنه من القران؛ والمنسوخ تواتر على عدم كونه من القران.

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

إن تعريف القرآن الكريم كان المقصود منه عند الطرفين جعله حدا يعيّن المراد ويمنع غيره من الدخول فيه, وقبل بيان حاصل المسألة فأنه يرد على كلا الرأيين ما يأتي:

أولا: ما يرد على رأي الأصوليين في تعريفهم للقران:

أنه يقال فيه: لم يخرج منسوخ التلاوة بتمامه بتلك القيود, لأن قيد (الإعجاز) واقع بسورة منه والمنسوخ تلاوته ليس بسورة بل بعض منها.

وكذلك قيد (الكتابة) في القران أو كونه (قرآنا), لم يخرج المنسوخ تلاوته بالكلية عند السامع؛ فقد كان فيه وقرئ به فيتوهم دخوله فيه, وكذا قيد (التواتر) لأنه كان من القران فصرفه بلفظ معين أولى من تركه والوهم.

ويمكن أن يجاب فيقال:

إن ما يرد على قيد (الإعجاز) غير سليم؛ لأن قيد الإعجاز بسورة منه مخرج للكل وهو السورة, وإخراج الكل يستلزم إخراج البعض وهي الآية المنسوخة, فيخرج به منسوخ التلاوة لكونه بعضا.

أما ما يرد على قيد (الكتابة) وكونه (قرآنا), المقصود بهما كونه مكتوبا مسمى قرآنا, والمنسوخ تلاوته ليس بمكتوب وغير المكتوب ليس بقرآن, لحفظ الله تعالى القران بما بين الدفتين, ولذا كان قيد (التواتر) أيضا صارفا له.

ثانيا: ما يرد على رأي المصنف في تعريفه للقرآن:

بأن ذكر: "المتعبد بتلاوته" هو حكم, وذكر الأحكام في الحدود مردود[١], لارتكاب الدور, فالمراد من تعريف القران بيان حقيقته, وتعريفه بذكر التعبد بتلاوته حكم للقران وفهم التعبد متوقف على فهم القران أولا, وهكذا.. فيلزم منه الدور الممنوع.

ويمكن أن يجاب فيقال:

بأنه كما يراد بالحد تحصيل التصور يراد به أيضا تمييز المتصور وهو المراد بالزيادة عند المصنف في تعريفه, فأراد تمييز القران عما عداه, ومما يميز به ذكر حكمه لمن حصل عنده تصوره لكن شاركه في التصور شيء آخر, فدفع هذا التشارك بزيادته للمتعبد بتلاوته وان كانت هذه الزيادة حكما[٢].

ثالثا: الترجيح:

أن كلا الفريقين محق لاختلاف مورد تعريفهما.

فأن المنظور إليه في تعريف الأصوليين ليس هو المنظور إليه عند المصنف؛ وذلك لأن الأصوليين نظروا في تعريفهم إلى تمييز القرآن عما عداه من غيره الكتب والصحف فذكروا تمام القيود لذلك, أما المصنف فقد نظر إلى تمييز القرآن عن غيره من الكتب وعما كان منه وهو المنسوخ تلاوته ولذا زاد قيد المتعبد بتلاوته على قيود الأصوليين السابقة, وهو ما لم يلتفت إليه قبله أحد وإن كان عموم قيود الأصوليين مخرجا له, فرحمه الله ورحمهم الله جميعا.

---

(١) السعدي, الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق, للدكتور عبد الملك السعدي, دار الأنبار, ط١, ١٩٩٦, ٢٢.

(٢) حاشية البناني على المحلي: ٢٢٧/١.

المطلب الثاني: زيادته قولين في اعتبار وفاق الفاسق في الإجماع وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف **الإمام السبكي رحمه الله:** "وثالثها في الفاسق يعتبر في حق نفسه ورابعها إن بيّن مأخذه"(١).

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: "فحصل مما ذكر أن في اعتبار وفاق الفاسق قولين, **وزاد عليهما قوله** (وثالثها) أي الأقوال (في الفاسق يعتبر) وفاقه (في حق نفسه) دون غيره فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم وعلى غيره مطلقا (ورابعها) يعتبر وفاقه (إن بين مأخذه) في مخالفته بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئا من غير دليل" (٢).

بيان موضع الزيادة:

الإجماع من الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين, وهو كما سيأتي مبني على معناه من الاتفاق لجميع المجتهدين على حكم شرعي, والمجتهد عند الأصوليين له شرطه ووصفه, ومن ضمن ما ذكره الأصوليون في شرطه أن يكون موصوفا بالعدالة, لكن المصنف رحمه الله خالف الأصوليين في هذا فلم يشترط العدالة.

وعليه يرد تساؤل الآتي: إن وجد ضمن المجتهدين موصوف بالفسق هل يعتبر قوله في الإجماع أم لا يعتبر؟

فمن اعتبر العدالة شرطا في الاجتهاد لم يعتبر وفاق الفاسق ومن لم يشترطها اعتبر وفاقه, وهذان قولان مذكوران عند الأصوليين في هذه المسألة, ثم خرج المصنف على القول الثاني زيادته بقولين آخرين في وفاق الفاسق في الإجماع وهما: اعتباره في حق نفسه دون غيره و اعتباره بشرط أن يبيّن دليله, وبيان تفصيل كل بما يأتي من المسائل.

المسألة الثانية: التعريف بالإجماع والاجتهاد والعدالة اصطلاحا

أولا: تعريف الإجماع: تقاربت ألفاظ الأئمة في تعريف الإجماع, وأذكر هنا تعريف المصنف الإمام السبكي رحمه الله فقال: "هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمرٍ كان"(٣).

---

(١) حاشية العطار على المحلي: ٢/٢١١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حاشية البناني على المحلي: ٢/١٧٦.

ثانيا: تعريف الاجتهاد: "هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها"(١).

ثالثا: العدالة: "حالة في النفس يلزم عنها اجتناب ما نهي عنه في الشرع نهي تحريم أو نهي كراهة وإتيان ما أمر به في الشرع أمر وجوب أو أمر ندب من غير أن يخل بذلك"(٢).

المسألة الثالثة: آراء الأئمة في كون العدالة شرطا في المجتهد

في مسألة عدالة المجتهد مذهبان:

المذهب الأول: ليست بشرط: لإمكان أن يكون للفاسق قوة اجتهاد, فحجية الإجماع للمسلمين, والفاسق ليس بخارج عنهم بل هو منهم, وهو رأي السمعاني(٣) والمصنف(٤) وابن قدامة المقدسي الحنبلي(٥).

المذهب الثاني: هي شرط في المجتهد: وبه قال الحنفية, يقول الإمام الجصاص رحمه الله في الفصول: "وإنما الإجماع الذي هو حجة لله تعالى عز وجل: إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم, قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح عندنا؛ وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله عز وجل {جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: ١٤٣] فجعل الشهداء على لناس والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به، الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل"(٦), **وفصل الإمام الغزالي** في المسألة فقال: العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط لصحة الاجتهاد(٧).

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

وأجملها روما للاختصار بنقاط وكما يأتي:

في مسألة وفاق رأي الفاسق في الاجتهاد والإجماع– من حيث اعتبار موافقته للعدل لا قبول قوله– رأيان معروفان مذكوران, وهما:

الأول: اعتبار العدالة ركنا في الاجتهاد.

---

(١) قواطع الأدلة: ٣٠٢/٢.

(٢) ابن رشد, الضروري في أصول الفقه, لمحمد بن أحمد, ابن رشد الحفيد, ت٥٩٥هـ, دار الغرب الاسلامي, ط١, ١٩٩٤م,: ٧٣.

(٣) ينظر قواطع الأدلة: ٣٠٦/٢.

(٤) ينظر حاشية البناني على المحلي: ٣٨٥/٢.

(٥) ينظر روضة الناظر: ٣٣٤/٢.

(٦) الفصول في الأصول: ٢٩٣/٣, ٢٩٤.

(٧) المستصفى: ٣٨٣/٢.

الثاني: عدم اعتبارها ركنا فيه, ونص الشارح على أنه هو الصحيح[١], استنادا على رأي المصنف المذكور لاحقا في باب الاجتهاد.

زيادة المصنف قولين في وفاق الفاسق جاء بناء على ترجيحه رأي عدم كون العدالة ركنا في الاجتهاد؛ فعقب كلامه في تعريف الإجماع عند قوله: "هو اتفاق مجتهدِ الأمة.." بقوله: "وبالعدول إن كانت العدالة ركنا, وعدمه, إن لم تكن", فزاد بهذا قولين آخرين على القولين الأولين, فما زاده هو:

الثالث: اعتبار وفاق الفاسق في حق نفسه دون غيره؛ فيكون الإجماع حجة عليه إن وافق المجمعين على رأيهم, وهو حجة في حق غيره إن وافقهم أو خالفهم.

الرابع: اعتبار وفاق الفاسق للعدل إن بيّن دليله ومستنده إذ لا مانع من بيانه؛ فان لم يبين فلا عبرة بموافقته كما لا عبرة بقوله.

تصريحُ المصنف كون (الأصح) عدم اشتراط العدالة في المجتهد ترجيحٌ على اعتبار الأقوال (أربعة لا اثنين) في مسالة وفاق الفاسق – كما سبق بيانها–, فذكر في كتاب الاجتهاد عند بيانه ما يشترط وما لا يشترط في المجتهد قوله: "ولا يشترط علم الكلام ولا تفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة على الأصح"[٢].

التنبّه على أن المصنف والأئمة رحمهم الله أرادوا بذكر الأقوال في الإجماع (اعتبار وفاق الفاسق للمجمعين, لا اعتبار قوله)؛ لأنهم لا خلاف بينهم في اشتراط العدالة لقبول قول المسلم وشهادته, كما بينها الله تعالى شأنه في قوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[البقرة من الآية: ١٤٣], و(الوسط العدل) بإجماع المفسرين[٣] والمحدثين[٤].

(١) ينظر حاشية البناني على المحلي: ١٧٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٨٤/٢, ٣٨٥.

(٣) ينظر الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن, لمحمد بن جرير, ت٣١٠هـ, مؤسسة الرسالة,ط١, ٢٠٠٠م, تحقيق أحمد شاكر, ١٤٢/٣, وابن كثير, تفسير القران العظيم, لاسماعيل بن عمر البصري, ت٧٧٤هـ, دار طيبة,ط٢, ١٩٩٩م, تحقيق سامي سلامة, ٤٥٥/١.

(٤) ينظر صحيح البخاري: باب قوله تعالى "إنا أرسلنا نوحا", ١٣٤/٤, (٣٣٣٩).

المطلب الثالث: زيادته تحقيق حاصل الخلاف في كون الإجماع السكوتي إجماعا حقيقة أم لا وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله: " وفي تسميته إجماعا خلف لفظي, وفي كونه إجماعا تردّدٌ مثارُه أن السكوت المجرد عن إمارة رضا وسخط مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية هل يُغَلِّبُ ظنَّ الموافقة"(١).

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: "وفي هذا الكلام تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة المصدر بها المسألة وبيان لمدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة الشارح زاده على غيره"(٢).

بيان موضع الزيادة:

الاجماع كما تقدم في المسألة السابقة من الأدلة المتفق عليها, وهو عند النظر الى المجتهدين قسمان: إما أن يوافقوا بنطق فهو الاجماع الصريح وإما أن يوافق البعض بنطق والبعض الآخر لا يصدر منه دليل موافقة ولا مخالفة فهو الاجماع السكوتي, وهذا القسم اشتهر فيه الخلاف والكلام وكثرت المذاهب فيه؛ والمصنف رحمه الله زيادة في الاهتمام بتلك الأقوال وتحريرها زادها في متنه, والمعروف في المتون الاختصار, والتطويل والتفصيل للشراح, إلا أن المصنف آثر الزيادة بالتفصيل, وبيان تلك الأقوال والمذاهب فيما يأتي من المسائل.

المسألة الثانية: التعريف بقسمي الإجماع

قسم الأصوليون الاجماع على قسمين نظرا لحقيقته من حيث كونه اتفاقا للمجتهدين على حكم واقعة, فان المجتهدين إما أن يصرحوا بقولهم ورأيهم ودليلهم, وإما أن لا يظهر منهم شيء من قبول أو رد؛ وعلى هذا اختلفت دلالة الاجماع على الحكم تبعا لبيان رأيهم أو عدمه؛ فكان الاجماع على قسمين:

الأول: الاجماع الصريح: هو نطق المجتهدين بحكم مسألة إيجابا أو نفيا(٣).

الثاني: الاجماع السكوتي: هو نطق بعض المجتهدين بالحكم وسكوت الباقين مع علمهم به(٤).

المسألة الثالثة: أقوال الأصوليين في عد الإجماع السكوتي حجة وإجماعا

---

(١) حاشية البناني على المحلي: ١٩٠/٢, ١٩١.

(٢) المصدر السابق: ١٩٢/٢, ١٩٣.

(٣) ينظر الفصول في لأصول: ٢٩٣/٣.

(٤) ينظر البناني على المحلي: ١٨٧/٢.

الاجماع الذي وقع فيه الخلاف هو نطق البعض وسكوت الباقين مع عدم ظهور علامة رضا أو رد مع علمهم بالمسألة, وهذا تكلم فيه الأئمة رحمهم الله ووسعوا فيه الكلام والبيان حتى أوصل الإمام الزركشي رحمه الله المذاهب والأقوال فيه إلى ثلاثة عشر مذهبا, فروعا وأصولا, ويمكن تلخيص المذاهب في الاجماع السكوتي بما يأتي:

المذهب الأول: إنه ليس بحجة ولا باجماع: لورود الاحتمال في أصل السكوت؛ لأنه قد يكون السكوت لغير الموافقة أو للخوف أو لغيره, ونسب إلى الإمام الشافعي القول به حيث اشتهرت عبارته في ذلك بقوله: "لا ينسب إلى ساكت قول", وقال الإمام الجويني إنه ظاهر المذهب(١), وقال الغزالي(٢) إنه نص الشافعي على الجديد.

المذهب الثاني: إنه حجة واجماع : لأن الأمة مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وسكوت المجتهد في ذلك لا يستقيم والمنكر, فلم يبق إلا كونه معروفا, علمه ورضي به فسكت, فظن الموافقة اغلب فيه, وعليه يحمل. وعليه المصنف, وبه قال المالكية والحنفية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعي(٣).

المذهب الثالث: إنه حجة لا إجماع : بمعنى أنه دليل يؤخذ به ويستند عليه لكن في إطلاق اسم الإجماع عليه بُعدٌ؛ فقولهم لا إجماع نفي لإطلاق الاسم عليه فقط, مع قولهم بأنه فرد من أفراد الإجماع(٤).

المذهب الرابع: إنه حجة بشرط(٥): وهذا ما اختاره الأئمة والأصحاب من الشافعية إلا أنهم اختلفوا في حقيقة هذا الشرط على أقوال جمعها الإمام الزركشي في البحر(٦), خلاصتها الآتي:

الإجماع السكوتي حجة بشرط:

انقراض العصر: فبانقراض العصر يدفع كون السكوت لا عن رضا, وقيل هو أصح الوجوه(٧), وقيل هو المذهب(٨).

---

(١) ينظر الجويني, التلخيص في أصول الفقه, لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله, ت٤٧٨هـ, دار البشائر, تحقيق: عبدالله النبالي وبشير العمري, ٣/ ٩٨.

(٢) ينظر المنخول: ٤١٥.

(٣) ينظر الإحكام للآمدي: ٢٥٢/١.

(٤) ينظر البناني على المحلي: ١٨٧/٢.

(٥) ينظر المصدر السابق: ١٨٩/٢.

(٦) ينظر البحر المحيط: ٥٤٣/٣-٥٤٦.

(٧) وهو الرافعي, ينظر المصدر نفسه.

(٨) وهو للشيرازي, ينظر المصدر نفسه.

كونه فتيا لا حكما [١] .

كونه حكما لا فتيا [٢].

وقوعه فيما يفوت استدراكه [٣].

وقوعه في عصر الصحابة [٤].

كون الساكتين أقل من الناطقين [٥].

كونه مما يدوم ويتكرر وقوعه [٦].

افادة القرائن العلم بالرضا[٧].

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

والحاصل مما تقدم ذكره الآتي:

أولا: محل الزيادة التي نص الشارح المحلي عليها عند المصنف هي زيادته التحقيق بذكر الأقوال في كون الاجماع السكوتي حجة؟ أم ليس بحجة؟ فذكر الأقوال الأربعة, وفي كون الاجماع السكوتي هل يسمى اجماعا حقيقة؟ أم لا يسمى؟ وهذا كله من مهام الشارح لا المصنف للمتن, وإنما زاد ذلك التحقيق اهتماما به.

ثانيا: مذهب المصنف بعد بيانه الأقوال الأربعة وترجيحه كالآتي:

أن الاجماع السكوتي حجة مطلقا: ووصفه بالصحيح من الأقوال, وحدد معناه بأنه ما قال فيه بعض المجتهدين بالحكم نطقا وسكت عنه الباقين مع علمهم به, وعدم ظهور علامة رضا أو سخط, وهو ما اتفق عليه أصحاب القول الثاني والثالث.

أن اطلاق لفظ الاجماع عليه إنما هو مجرد خلاف لفظي.

أن مثار الجدل في حجيته ناشئة من خلافهم فيه هل هو اجماع حقيقة أم لا؟ – فمن قال هو اجماع (كأصحاب القول الثاني والثالث) نظر للساكتين أنهم عادة لا يصدر عنهم السكوت على

---

(١) حكاه عن ابن أبي هريرة الشيرازي والماوردي والرافعي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب, ينظر المصدر نفسه.

(٢) وهو للمروزي, ينظر المصدر نفسه.

(٣) هذا الشرط ذكره الامام الزركشي, ينظر المصدر نفسه.

(٤) هذا الشرط ذكره الامام الزركشي, ينظر المصدر نفسه.

(٥) وهو للرازي, ينظر المصدر نفسه.

(٦) وهو اختيار الجويني, ينظر المصدر نفسه.

(٧) وهو اختيار الغزالي, ينظر المستصفى: ٣٨٥/١, وقال بعض المتأخرين إنه أحق الأقوال, ينظر المصدر نفسه.

المنكر فهم إلى الموافقة بالسكوت أقرب, وبه يكون اطلاق لفظ الاجماع عليه حقيقة؛ لأنهم مجمعون بنطق وبسكوت رضا على الحكم, فصدق عليه تعريف الاجماع.

ومن قال إنه لا يعد اجماعا حقيقة(كأصحاب القول الأول) نظر إلى كون السكوت قادحا في حقيقة تعريف الاجماع حيث لم يتوافق الجميع على الحكم ولو وافقوهم لنطقوا بالحكم فلا مانع من النطق إلا عدم الموافقة أو الخوف من المخالفة أو غير ذلك, فلم يصدق عليه تعريف الاجماع فلم يكن من أفراده حقيقة.

ثالثا: ترجيح المصنف بكونه الاجماع السكوتي حجة واجماعا, لا يتعارض ومقولة الإمام الشافعي رضي الله عنه: "لا ينسب إلى ساكت قول"؛ أولا: لما رأينا من عدم جزم الأصحاب بالمراد بهذه المقولة ولذا اختلفوا في حقيقة الحكم بالاجماع السكوتي ولو كانت العبارة ظاهرة لما كثرت فيه الأقوال كما رأينا حتى زاد المصنف على غيره من أصحاب المتون شرحا وتحقيقا لأقوال الخلاف.

وثانيا: لما ذكره العلامة البناني معلقا على مقولة الإمام الشافعي بقوله: "قال النووي في شرح الوسيط: الصحيح من مذهب الشافعي أنه حجة واجماع, ولا ينافيه قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافي كونه اجماعا ظنيا, – ثم بين المراد بمقولة الإمام الشافعي بقوله:– فيكون المراد من قوله: لا ينسب إلى ساكت قول, نفي نسبة القول صريحا إلى قائله, لا نفي الموافقة, فنفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم, فنفي التصريح لا يستلزم نفي الموافقة الأعم, كما الحال في تسمية السكوت من البكر إذنا لا قولا"[1].

المبحث الرابع: زياداته المتعلقة بأدلة الأحكام (القياس) وهو في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: زيادته في (اشتراط حكم الأصل كونه شرعيا) قيد كون الحكم شرعيا وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله: " الثاني: حكم الأصل, ومن شرطه ثبوتُه بغير القياس, قيل والاجماع, وكونُه غير متعبد فيه بالقطع, وشرعيا إن استَلحَق شرعيا"[2].

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: " ولما ذكر الآمدي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرحوا به؛ زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجَّح عنده"[1].

---

(١) البناني على المحلي: ١٨٩/٢, بتصرف.

(٢) البناني على المحلي: ٢١٤/٢, ٢١٥.

بيان موضع الزيادة:

القياس الدليل الرابع من أدلة الأحكام, جعل الأصوليون له أركانا أربعة الأصل وحكم الأصل والفرع والعلة, ولأركانه شروطا, ومن شروط ركنه الثاني حكم الأصل كونه شرعيا, وهذا الشرط عند قسم الأصوليين مطلق؛ لأنهم لا قياس عندهم في غير الشرعيات, وعند المصنف هناك قياس في غيرها فزاد شرطا على قيد الشرعي وهو كون الحكم المراد إثباته شرعيا, وبيان ذلك بما يأتي من المسائل.

المسألة الثانية: التعريف بألفاظ محل الزيادة: القياس, الأصل, ومعنى حكم الأصل وشرطه

أولا: تعريف القياس:

لغة: القياس التقدير[٢].

اصطلاحا: حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما[٣].

ثانيا: تعريف الأصل:

لغة: الأصل "أسفل كل شيء, وهو ما يستند وجود ذلك الشيء إليه"[٤].

اصطلاحا: "الأصل: هو محل الحكم المشبه به"[٥].

ثالثا: معنى حكم الأصل وشرطه عند الأصوليين:

المراد بالحكم (عند غير المصنف) هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من الجواز والمنع, والوجوب والحرمة, وغيره من الأحكام الشرعية, -(وعند المصنف) أن الحكم يشمل الشرعي واللغوي والعقلي لجواز القياس عنده فيهما- وهذا الحكم للأصل الذي ورد به النص هو ما يراد منه تعديته من الأصل المنصوص على حكمه إلى الفرع الذي يراد إيجاد حكم الشرع فيه, إلا أنه لا يُعدّى كل حكم وجد في الأصل إلى الفرع فيقاس عليه بالاطلاق؛ بل لابد من توافر شروط في حكم الأصل الذي يُعدّى حتى يصح القياس عليه.

وذكر الأئمة جملة شروط تجب في حكم الأصل, كل حسب مذهبه ودليله في اعتبار جواز تعدية حكم الأصل, واذكر المختار من الشروط عند المصنف رحمه الله؛ لعلاقة المسألة بتلك الشروط,

---

(١) المصدر السابق: ٢/٢١٥.

(٢) ينظر العين, باب القاف والسين, ٥/١٨٩.

(٣) التلخيص للجويني: ٣/١٤٥.

(٤) الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي, ت١٢٠٥هـ, دار الهداية, مجموعة محققين, باب (أ ص ل), ٢٧/٤٤٧.

(٥) البناني على المحلي: ٢/ ٢١٢.

فقال: يشترط في حكم الأصل سبعة أشياء[١]:أن يكون الحكم ثابتا بغير القياس, قيل وبغير الاجماع.

أن يكون حكم الأصل غير متعبد فيه بالقطع.

أن يكون حكم الأصل شرعيا إن استلحق حكما شرعيا(وعليه جاءت المسألة حيث نص الشارح بزيادة هذا الشرط عند المصنف).

أن يكون حكم الأصل غير فرع لقياس آخر.

أن يكون حكم الأصل جاريا على سنن القياس.

أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع.

أن يكون حكم الأصل متفقا عليه.

المسألة الثالثة: آراء الأئمة في اشتراط كون حكم الأصل شرعيا

المسألة متعلقة باختلاف مذاهب الأئمة في دخول القياس على اللغويات والعقليات, فمن منع دخول القياس فيهن منع وجود القياس في غير الشرعي ولذا كان من شروطهم في حكم الأصل كونه شرعيا, ومن أجاز وجود القياس فيهما أجاز كون حكم الأصل غير شرعي بأن يكون لغويا أو عقليا؛ وعلى ذلك ففي المسألة مذهبان:

المذهب الأول: يشترط في حكم الأصل أن يكون شرعيا:

قالوا: إن المراد من القياس هنا في هذا الفن هو الشرعي, ولذا كان الشرط أن يكون شرعيا, وحيث أن الأمور اللغوية والعقلية أمور قطعية, أو لم توجد فيها الحكمة في حقيقتها حتى ينظر إلى مشابهها في غيرها, أو أنها تثبت بالاستقراء لا بالقياس كان ممنوعا عندنا أن يثبت فيهما قياس, أو أن يثبت بالقياس الشرعي حكما لغويا أو عقليا.

وساقوا أمثلة على ذلك بقولهم: "أن يقال في اللواط وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطىء المرأة فهذا لا يصح لأن الأسماء لا تثبت إلا بالوضع اللغوي لا بالقياس الشرعي"[٢], ومثاله أيضا: " فلو أثبت حرارة حلو قياسا على العسل لا تثبت عليه الحلاوة للحرارة إلا إن استقرئ أي تتبع كل حلو فوجد حارا فتثبت عليه الحلاوة للحرارة حينئذ فيه أي في ذلك الحلو به أي بالاستقراء"[٣].

---

(١) ينظر المصدر السابق: ٢/ ٢١٤-٢٢٠.

(٢) الصنعاني, إجابة السائل شرح بغية الآمل, لمحمد بن اسماعيل الكحلاني, ت١١٨٢هـ, مؤسسة الرسالة, ط١, ١٩٨٦م, تحقيق السياغي والأهدل, ١٨٢.

(٣) التقرير والتحبير: ٣/١٣١.

المذهب الثاني: لا يشترط في حكم الأصل أن يكون شرعيا مطلقا:

قالوا: اطلاق الاشتراط بالشرعي غير مشروط؛ لجواز أن يكون القياس جاريا في اللغويات والعقليات, على أن مراد من أجاز القياس فيهما كون المراد إثباته بالقياس لغوي أو عقلي, بمعنى إن كان المراد إثباته من أصل شرعي فشرطه شرعي وان كان المراد إثباته من أصل لغوي أو عقلي فلا يشترط فيه كونه شرعيا, ومن هنا لما ذكر المصنف الشرط بقوله: "وشرعيا إن استلحق بشرعي", عقب الشارح المحلي بقوله:" بأن كان المطلوب إثباته ذلك, فإن لم يستلحقه بأن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الأصل شرعيا؛ بمعنى أنه يكون غير شرعي, ولا بد؛ فإن غير الشرعي لا يستلحقه إلا غير الشرعي, كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي"[١].

وهذا المذهب والذي قابله أثبت المصنف الخلاف فيه سابقا في مسألة: (تثبت اللغة قياسا) فقال: "مسألة: قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام"[٢].

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

مما تقدم يتبين ما يأتي:

نص الزيادة وارد بذكر المصنف تحقيق الخلاف في اشتراط قيد الشرعي للركن الثاني من أركان القياس وهو (حكم الأصل).

اشتراط قيد الشرعي في حكم الأصل ثابت عند أغلب الأئمة, بناء على أن القياس لا يجري في غير الشرعي كاللغوي والعقلي, أما المصنف رحمه الله فإنه في الكتاب الأول (الكتاب ومباحث الأقوال) ذكر فيه مسألة "لا تثبت اللغة قياسا" وبيّن فيها المذهبين (مذهب المجيزين ومذهب المانعين) دون ترجيح منه لأحدهما على الآخر, بينما اقتضى كلامه في الكتاب الرابع (القياس) ترجيح المذهب الثاني.

الشارح رحمه الله التفت إلى ميل المصنف على ترجيحه للمذهب الثاني من صياغة العبارة في ذكر الشرط الثالث من شروط حكم الأصل, فبعد اشتراط كونه شرعيا علق المصنف الأمر بقوله: "وشرعيا إن استلحق شرعيا", و تعليقه بـ (إن) مشعر بميله إلى عدم اشتراط كونه شرعيا على

(١) المصدر السابق: ٢/٢١٥.

(٢) البناني على المحلي: ١/٢٧١.

الإطلاق, وهذا ما نبه عليه الشارح رحمه الله فقال: "ولما ذكر الآمدي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرحوا به؛ زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجَّح عنده"(١).

أبان الشارح عن تنصيصه بزيادة المصنف القيد بأنها زيادة من حيث كون المصنف قائل بجواز القياس في اللغويات والعقليات, ومن يجيز القياس فيهما لا يشترط في حكم الأصل أن يكون شرعيا؛ لأنه قد يكون حكم الأصل غير شرعي (بناء على مذهبه في جواز القياس في غير الشرعي) وحينها يكون ذكر القيد زائدا على مذهب المصنف.

علل الشارح زيادة القيد من المصنف بأنها غير مخلة بمذهبه؛ من حيث كون قيد الشرعي تابعا للمطلوب إثباته, فإن كان شرعيا فقيده شرعي, وان كان غير شرعي فقيده غير شرعي, وعبارة المصنف فيما إذا كان شرعيا, فبهذا لم يخالف مذهبه ولم يطلق اشتراط الشرعي في الكل. فكان قيد الشرعي عنده قسما من الأقسام؛ لا أنه لا يجوِّز غيره فأوجب اشتراطه.

المطلب الثاني: زيادته (حفظ العرض)
في أقسام الضروري الخمسة (الدين- النفس-العقل-النسب-المال)
وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله: "والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني, والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال **والعرض**"(٢).

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: "**(والعرض)** أي حفظه المشروع له حد القذف, **وهذا زاده المصنف** كالطوفي, وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال, وعطف كلاً من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة"(٣).

بيان موضع الزيادة:

حفت الأحكام في الشريعة بكونها جالبة للمنافع للمكلفين دافعة عنهم المفاسد, فالشريعة لها مقاصد في أحكامها, وهذه المقاصد من أهمها الضرورات التي ما خلت شريعة أنزلها الله الا واحاطها بالاهتمام والحفظ والعناية وشدد على منتهكها بالعقوبة, وهذه الضرورات اشتهرت عند الأصوليين

(١) المصدر السابق: ٢/٢١٥.
(٢) البناني على المحلي: ٢/٢٨٠.
(٣) المصدر نفسه.

بأنها خمس, وهي حفظ: (الدين- النفس- العقل- النسب- المال), وقد زاد المصنف عليها سادسة وهي (العرض), ولكل دليله ومذهبه, وكما يأتي في المسائل بيانه.

المسألة الثانية:التعريف بالمناسب والضروري

أولا: تعريف المناسب:

لغة: المناسب هو المساوي, تقول تناسب هذا وهذا أي وافقه وساواه(١).

اصطلاحا: هو: "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم, وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"(٢).

ثانيا: تعريف الضروري:

الضرورة لغة: اسم لمصدر الاضطرار, والاضطرار هو الاحتياج؛ لأن الأصل في الضرر هو دخول النقصان في الشيء(٣).

الضروري اصطلاحا: هو "ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة"(٤).

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في (حفظ العرض)

أولا: بيان لمحل الزيادة.

حفظ الضروريات للإنسان لم تخل عنه ملة ولا شريعة من الشرائع, إذ هي من مقاصد التشريع الإلهي التي اهتم بها وحفظها وأثبت لها أحكاما وأوجب على مخالفة هذه المقاصد عقوبات وحدودا.

ومن هنا نظر الأصوليون إلى مقصد الشارع فيما افترضه وأوجبه فوجدوا أن حاجة الإنسان تعددت حسب مرتبتها عنده؛ فمنها ما هو مفتقر ومحتاج إليه حد الضرورة فاسموه بقسم الضروري, ومنها ما هو محتاج إليه لكن دون حد الضرورة فهو الحاجي, ومنها ما هو مستحسن إليه عادة ولا حاجة إليه فهو التحسيني.

أما الأول وهو الضروري فقد رأوا أنه باستقراء الواقع والعلم تنحصر الضرورات التي رعاها الشارع في كل الأزمان والشرائع عادة هي خمسة أقسام, اسموها بالضرورات الخمس, وهي حفظ: (الدين – النفس – العقل – النسب – المال).

ثانيا: أقوال العلماء في عدّ وترتيب الضرورات الخمس:

---

(١) ينظر النسفي, طلبة الطلبة, عمر بن محمد النسفي, ت٥٣٧, المطبعة العامرة, ١٣١١هـ, ١٦٩.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/٢٧٠.

(٣) ينظر العين, باب الضاد مع الراء, ٧/٧, والصحاح, (ضرر) ٢/٧٢٠, والفيروزآبادي, القاموس المحيط, لمحمد بن يعقوب, ت٨١٧هـ, مؤسسة الرسالة, ط٨, ٢٠٠٥م, تحقيق مكتب تحقيق التراث, ٤٢٨.

(٤) البناني على المحلي: ٢/٢٨٠.

اختلف الأئمة رحمهم الله في عدّ الضروريات وفي ترتيبها على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: وهو المشهور, وعليه أغلب الأصوليين, فيعدّون الضرورات الخمس على الترتيب الآتي: (١.حفظ الدين ٢.حفظ النفس ٣.حفظ العقل ٤.حفظ النسب ٥.حفظ المال).

المذهب الثاني: أن الضرورات ست عدّا ومرتبة, ويضاف إلى الخمس المعروفة قسم سادس هو: (٦. حفظ العرض), وهذا ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول فقال: "والضروري حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض"[١], والملاحظ هنا أنه قد جعل العرض بعد المال, لا قبله ولا مساويا له.

المذهب الثالث: أن الضرورات ست عدا ومرتبة, بإضافة (حفظ العرض) في المرتبة الخامسة قبل (حفظ المال), وهذا ما ذهب إليه فقيه الحنابلة الإمام الطوفي رحمه الله فجعل حفظ العرض مقدما على حفظ المال[٢].

المذهب الرابع: أن الضروريات خمسة مراتب وستة عدّا, حيث يكون (حفظ المال والعرض) في المرتبة الخامسة معا, وهذا مذهب المصنف رحمه الله الأتي بيانه.

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

يتلخص مما تقدم الآتي:

زيادة المصنف واردة في أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود منه, وهي المعروفة عند الأصوليين بـ (الضرورات الخمس) أو (الكليات الخمس).

مذهب جمهور الأصوليين على أن الضرورات خمس, وعلى أنها على الترتيب المشهور وهو: (الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال), وذكروا في شرحهم لحفظ الشارع النسب ايجاب العقوبة في (الزنا والقذف), والقذف من لوازم حفظ العرض, فكان داخلا ضمنا دون التنصيص عليه أو عده قسما لوحده.

وأن الشارع سبحانه وتعالى قد حفظ هذه الخمس ورتب عليها في حال التعدي عقوبات, فرتب على الردة القتل وعلى القاتل القصاص وعلى شرب الخمر الجلد وعلى الزنا الرجم أو الجلد كما رتب على القذف الجلد وعلى السرقة القطع, وكل مرتبة مقدمة حال التعارض بالترجيح على ما دونها.

مذهب البعض من الأصوليين على أن الضرورات إما ست مراتب أو ستة أقسام باضافة –أو زيادة– (حفظ العرض) نصا لا ضمنا, وان اختلفوا في مرتبتها بالنسبة لباقي الضرورات, وبيان ذلك بالآتي:

---

(١) غاية الوصول: ١٣٠.

(٢) ينظر شرح مختصر الروضة: ٢١٦/٣.

رأي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: أن الضرورات ست مراتب, وأن (حفظ العرض) هو القسم السادس لها والأخير في الترتيب.

رأي الإمام الطوفي الحنبلي: أن الضرورات ست مراتب, و(حفظ العرض) منها هو الخامس, وبعده (حفظ المال).

مذهب الإمام السبكي (المصنف) رحمه الله: أن الضرورات خمس مراتب وستة أقسام, أن (حفظ العرض) منها الخامس مع مرتبة المال, فالترتيب عنده رحمه الله كالآتي:

(حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ النسب –حفظ المال والعِرض)

ولهذا رتب رحمه الله العطف بالخمسة الأول بالفاء, ثم عطف القسم السادس منها وهو العرض بالواو لإفادة الجمع بينه وبين المال في نفس الرتبة, فقال: "والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض"(١).

الملاحظ من زيادة (حفظ العرض) عند المصنف أنها زيادة (تنصيص) على من سبقه من جمهور الأصوليين بعدم ذكره نصا؛ لا زيادة إدخال لما كان خارجا عن أقسام الضرورات؛ وهو يعني أن حفظ الأعراض لا شك أنه داخل ومراد عند الجمهور ضمنا مع حفظ النسب, ولذا قالوا: "اختلف العلماء في عددها –أي الضرورات– فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان, وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب..."(٢).

المطلب الثالث: زيادته (الإثبات) على النفي تقوية للاعتراض

في تمثيل الأصوليين لعدم الفائدة بذكر صفة في الدليل بقول الحنفية في المرتد:

"مشركون أتلفوا مالنا في دار الحرب فلا ضمان"

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: عبارة المصنف والشارح

عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله: " وفي الحكم وهو أضرب؛ لأنه إما أن لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين: مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي. ودار الحرب

(١) البناني على المحلي: ٢/٢٨٠.

(٢) القرافي, شرح تنقيح الفصول, لأحمد بن ادريس المالكي, ت٦٨٤هـ, نشر شركة الطباعة, ط١, ١٩٧٣م, تحقيق طه عبد الرؤوف, ٣٩٢ بتصرف.

عندهم طردي فلا فائدة لذكره إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه"[١].

نص الشارح المحلي رحمه الله على الزيادة: "والمناسب لقوله عندهم شق النفي كما اقتصر عليه غيره وزاد هو شق الإثبات تقوية للاعتراض وبدأ به لتقدمه على النفي"[٢].

بيان موضع الزيادة:

عند الأصوليين القياس ركيزته العلة التي يسوقها المجتهد أو العالم لسيتدل بها على صحة رأيه, إلا أن هناك أمورا تضعف هذه (الأوصاف– العلل) تسمى (القوادح في العلة), ومن هذه القوادح أن يكون ذكر هذا الوصف لا تأثير له في الحكم؛ لأنه لا فائدة منه, ومثل الأصوليون مثالا له سيق المثال حالة النفي في الحكم لبيان عدم الفائدة, المصنف رحمه الله زاد تقوية لعدم فائدة المثال المذكور حالة الاثبات وهو ما لم يذكره غيره في المثال, وتوضيح هذا منتظم في المسائل الآتية

المسألة الثانية: التعريف بالعلة والقوادح والمناسب عند الأصوليين

هذه مصطلحات دارت عليها المسألة ووجب بيانها وتعريفها عند الأصوليين ليتم المراد بالفهم من بقية المسائل الآتية, وهذه المصطلحات وتعريفاتها هي:

العلة: هي "المعرِّف للحكم"[٣].

القوادح: هي "ما يؤثر على الاستدلال بالعلة في الأدلة من حيث العلة أو غيرها"[٤].

المناسب: "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم"[٥].

المسألة الثالثة: رأي الأصوليين والمصنف في تحقيق المثال لسبب ذكره

بداية المصنف رحمه الله ذكر القوادح بعد بيانه للقياس وللعلة, وذكر من القوادح **(عدم التأثير)** وهو إما أن يكون في الوصف أو الأصل أو **الحكم** أو الفرع.

وعدم التأثير في الحكم ثلاثة أضرب:

الأول: أن لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة **(وفيه وردت الزيادة).**

الثاني: أن يكون لذكر الوصف فائدة ضرورية لكنه عديم التأثير.

---

(١) البناني على المحلي: ٣٠٩/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق: ٢٣١/٢.

(٤) المصدر السابق: ٢٩٤/٢.

(٥) الإحكام للآمدي: ٢٧٠/٣.

الثالث: أن يكون لذكر الوصف فائدة غير ضرورية فهو عديم التأثير بالأولى.

والأصوليون قد ضربوا مثالا لبيان الأول–وهو أن لا يكون لذكر وصف في التعليل أي فائدة– عن الحنفية النافين أصلا للضمان على المرتد إذا اتلف مال المسلم في دار الحرب أو دار الإسلام, بما لو قالوا معللين عدم الضمان: "**مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا يضمنون**"[١].

فقالوا: وصف **(دار الحرب)** لا فائدة منه لا في الدليل ولا في التعليل؛ لأن الحنفية في الأصل ممن ينفي الضمان بالإطلاق, أي سواء أكان الإتلاف في دار الحرب أم في دار الإسلام, فلم يكن لذكر وصف دار الحرب في استدلالهم أي فائدة.

فالمراد ليس ذكر الوصف قيدا بل ذكر القيد مثالا لمن لا يعتبره أصلا ليكون صادقا على عدم الفائدة من ذكره.

أما المصنف رحمه الله: لما جاء إلى تمثيل الأصوليين بما قال الحنفية النافين للضمان أصلا زاد في تقرير المثال حالة كون الضمان واجبا عند من يقول بوجوبه كالشافعية, فقال:

"كقولهم في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي, ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره؛ إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه".

أي وكيف لا يكون وصف (دار الحرب) لا فائدة فيه في نفي الضمان عند من ينفون الضمان في دار الحرب وغيره والحال أن من أوجب الضمان لم يشترط وصف (دار الحرب) فيه, فمن نفاه أصبح أولى بكونه مثالا لعدم التأثير في الحكم ممن أثبته[٢].

المسألة الرابعة: المناقشة والترجيح

و أوجزهما بالآتي:

محل الزيادة عند المصنف كان في لازم المثال الذي ساقه الأصوليون في بيان عدم التأثير في الوصف على الحكم, وعدم التأثير نوع من أنواع القوادح في الأدلة في القياس.

مراد الأصوليين من المثال الاعتراض فيما لو ذكر الحنفية في استدلالهم على عدم ضمان المرتد إذا اتلف مال المسلم وصف (دار الحرب) بأن قالوا: "مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان", فيعترض عليهم: ما فائدة ذكر دار الحرب وأنتم تنفون الضمان في دار الحرب و في غيرها! فذكر الوصف قادح في الدليل إذ لا فائدة ولا تأثير له في الحكم.

(١) التقرير والتحبير: ٢٦١/٣.

(٢) ينظر البناني على المحلي: ٣٠٩/٢.

ما زاده المصنف رحمه الله هو تقوية الاعتراض على الحنفية بقوله بداية: أن من أثبت الضمان أثبته وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب, فلم يذكروا في استدلالهم وصف (دار الحرب), فكيف ذكرتم الوصف والحال أنكم لا تثبتون الضمان أصلا لا في دار الحرب ولا في غيرها؟

زيادة المصنف إلتفاتة يرجح إثباتها عند ذكر المثال لأن فيها **تقوية لعدم فائدة**؛ فإن ترك القائلين بالضمان ذكر دار الحرب في استدلالهم يستلزم كون ترك ذكره عند عدم القائلين به من باب الأولى أصلا.

الخاتمة والنتائج

بعد دراسة وتحقيق المسائل التي نص على زيادتها الشارح المحلي في متن جمع الجوامع للإمام السبكي رحمهما الله تعالى, توصلت فيما ظهر لي إلى النتائج الآتية:

المسائل التي نص الشارح عليها بالزيادة تسع فقط, ثلاث منها في (المقدمات), ووأحدة في كتاب (الكتاب– القرآن), وثنتان في كتاب (الإجماع), وثلاث في كتاب (القياس).

أثرت الزيادات جميعها المباحث الأصولية التي وردت فيها, فكانت كلها من الزيادات المحمودة لا المذمومة, فقد نبه المصنف رحمه الله بالزيادة على مهم غير مذكور, أو قول لم يلتفت إليه, أو قيد وجب وجوده لتصحيح الكلام.

أما مقارنة رأي المصنف مع رأي الأصوليين فيما زاده, فمن الصعوبة بمكان؛ لقوة الأدلة, والحال أنه لابد لكل بحث من نتائج توصل إليها الباحث على قدر إمكان اطلاعه, فيمكن أن يقال: المقارنة على ثلاثة أقسام:

ما زاده موافقة لرأي الأصوليين الأولى: وهما مسألتان:

مسألة كون الإجماع السكوتي حجة واجماعا.

مسألة بيان معنى التعلق في الإضافة في تعريف السبب.

ما زاده وخالف فيه رأي الأصوليين ورأي الأصوليين أولى: وهن خمس مسائل:

مسألة زيادته خلاف الأولى على أقسام الحكم.

مسألة زيادته قيد المتعبد في تعريف القرآن الكريم.

مسألة اعتبار وفاق الفاسق في الاجماع.

مسألة اشتراطه قيد الشرعي للحكم الشرعي فقط في شروط حكم الأصل.

أما مسألة تنصيصه بزيادة العرض على الضرورات الخمس فلها وجهان:

الأول: رأيه أولى من حيث إنه نص عليها لأهميتها ولنص الشارع بوجود عقوبة على الطاعن فيها.

والثاني: رأي الأصوليين أولى من حيث جعلهم العرض أعلى مرتبة عندهم منه, فالمصنف جعلها نصا مع رتبة المال, والأصوليون جعلوها ضمنا ولكن مع مرتبة النسب التي هي أعلى من المال.

ما زاده وخالف فيه رأي الأصوليين ورأيه الأولى: وهما مسألتان:

مسألة زيادة لفظة (البعض) في تعريفي الأداء والقضاء.

مسألة زيادته الاثبات على النفي في تمثيلهم لعدم الفائدة لما يقدح في الاستدلال.

المحتويات:

ت	الموضوع	الصفحة
١	الخلاصة	١
٢	المقدمة	٢
٣	المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وبصاحب المتن والشرح	٣
٤	المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان	٣
٥	المطلب الثاني: التعريف بالمصنف	٤
٦	المطلب الثالث: التعريف بالشارح	٥
٧	المبحث الثاني: الزيادات المتعلقة بالمقدمات	٦
٨	المطلب الأول: زيادته قسم خلاف الأولى	٦
٩	المطلب الثاني: زيادته التعلق للحكم في تعريف السبب	٩
١٠	المطلب الثالث: زيادته لفظة "بعض" في تعريفي الأداء والقضاء	١٣
١١	المبحث الثالث: زياداته المتعلقة بأدلة الأحكام (القرآن والاجماع)	١٦
١٢	المطلب الأول: زيادته لفظة "المتعبد" في تعريف القرآن الكريم	١٦
١٣	المطلب الثاني: زيادته قولين في اعتبار وفاق الفاسق في الاجماع	١٩
١٤	المطلب الثالث: زيادته تحقيق الخلاف في كون الاجماع السكوتي اجماعا حقيقة أم لا	٢٢
١٥	المبحث الرابع: زياداته المتعلقة بأدلة الأحكام (القياس)	٢٥
١٦	المطلب الأول: زيادته (في اشتراط حكم الأصل كونه شرعيا) قيد كون الحكم شرعيا	٢٥
١٧	المطلب الثاني: زيادته (حفظ العرض) في أقسام الضروري الخمسة	٢٩
١٨	المطلب الثالث: زيادته (الإثبات) على النفي تقوية للاعتراض في	٣٢

	تمثيل الأصوليين لعدم الفائدة بذكر صفة في الدليل بقول الحنفية في المرتد"مشركون أتلفوا مالنا في الحرب فلا ضمان"	
١٩	الخاتمة والنتائج	٣٥
٢٠	المحتويات	٣٦